رجحها طائفة لشهرة ... لانها رواية شهيرة

عبد العزيز بن حازم منثور ... وابن ابي موسى فقال الاظهر

وابن عقيل وابي شهري نصروا ... في المفردات واصحابا اقتصروا

وغيرهم لكن ابي الشيخ تلا ... بل سنة في فرقة الاعيان

ان قدم القبول في النكاح ... فلا يصح واترك التلاح

ولاية النكاح تستفاد ... لمن بها الايصاء والاسناد

وممكن الاجبار مثل الموصي ... والتزوج للولي يكن بالمنصوص

وبنت تسع اذنها معتبره ... ان لم تكن مع الولي مجبره

زانية فلا يجز تزوجها ... ان لم تتم بتوبة تفويجها

ولا يصح عقده من فاسق ... ولو وكيلا ليس بالموافق

وكافر لبنته فلا يلي ... تزوجها من مسلم منجلي

في النص والقاضي كذا اصحابا ... والمجد في الشرح كذا جوابه

محرر والمغني في ذا اجتمعا ... وجوز اهداية قد شيعا

كفاءة النكاح فيه تشرطا ... وخالف الشيخان في الشرط معا

لكن لمن لم يرض فسخ العقد ... حتى اخ على ابيه بعده

ان تشترط عليه في كتابها ... انه لا يري متزوجا الا بها

او تشترطان لا يشتري السراري ... او يخلها طرا من الاعصار

او شرط السكنى بدار وبلد ... ان لم يوف حلها قد انعقد

ووجهها ينظر من خطوبته ... والشيخ في السيان في ضرورته

والاخشين ان كانتا بالخوف ... ذا الاب وذا الاتيو بيق

بها ولياتهما وربما ... قال الشيخ لا بني الابوين قدما

وحل

وحل عقد نعل الخلاف ... كذا صلاة الميت لا تنافي

من عبده الاعتاق شئ يطلب ... يعتق او يبيع جبرا يجب

وحيث عقد امة تحلله ... عتق على الحرة قالوا ابطله

ربيبة اخته لا يحل ... تزوجه وعقده يبطل

كافرة وامها حربية ... حرام على المسلم ذي التلبية

ينتشر التحريم باللواطي ... مثل الزنا ايا ان تواطي

اختلف المغني مع زوجته ... في وطئه الثيب في موته

يخل بها وخروج المني ... فاذا ابي تقوله المرضي

ويثبت العيب بالعتق ... والنص فيه واضح في الخرق

يباح الاستمنا لخوف العنة ... لعادم الزوجة او للامة

ومن كتاب الصداق

من قال اعتق امتي الصداق ... ينعقد النكاح والاعتاق

بدون مهر المثل في المبالغة ... لو لا تزويج حتى الفه

ونافح يعتبر اذن عبده ... بعد الدخول حيث رد العقد

لزوجة من مهرها ضمان ... تقضي بذاك جامع القرآن

ان اطلق التاجيل في الصداق ... يصح والمحل في الفراق

والمهر عبدا عينوه فظهر ... حرا فقيمته في الاشهر

في قدر ما اصدق حيث اختلفا ... فمهر مثل مطلقا لا حلفا

بخلوة الزوجين مهر يكمل ... حتى ولو حائض كانت قالوا

او احرمت بالحج او قد صامت ... او في نكاح فاسد محكمات

ايضا كذا يكمل بالتقبيل ... ونظر للفرج في التمثيل

Copyright © King Saud University